مجلة جامعة الملك سعود، م٢٥، الحقوق والعلوم السياسية (٢)، ص ص ١٥٩- ١٨٤، الرياض (٢٠١٣م/ ١٤٣٤هـ)

مدى حجية التوقيع على بياض في قانون البينات الأردني

أنيس منصور المنصور
أستاذ قانون الإجراءات المدنية المشارك
كلية الحقوق، جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عوض أحمد الزعبي
أستاذ قانون الإجراءات المدنية المشارك
كلية الحقوق، الجامعة الأردنية

(قدم للنشر في ١٤٣٣/٧/١٢هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٣٣/١١/٢٣هـ)

ملخص البحث. تناولنا من خلال هذا البحث مدى حجية التوقيع على بياض، حيث بينا أنه يكتسب حجية السند العادي في الإثبات، باعتبار أن من شروط السند العادي حتى يكتسب الحجية توافر أمرين: الكتابة والتوقيع، سواء توافرت الكتابة قبل التوقيع -وهذا هو الأصل- أو كان التوقيع سابقاً على الكتابة. ولا تثور إشكالية في هذا الفرض خاصة في الأحوال التي يتم فيها تدوين ذات البيانات المتفق عليها بين الأطراف. أما في الفرض الذي يتم فيه تعديل أو تحريف أو تثبيت بيانات غير المتفق عليها بين أطراف السند من خلال استغلال أحد أطرافه للتوقيع على بياض، فقد وجدنا أن إنكار حجية السند الموقع على بياض من خلال الاقتصار على إبداء الدفع بأن السند قد وقع على بياض لا يكفي، وإنما لا بد من إثبات وقوع هذا التوقيع على بياض ولا بد أن يتم ذلك وفق القواعد العامة في الإثبات وهنا وجدنا أن هذا الأمر يصطدم بعدة إشكاليات، أهمها قاعدة أن ما هو ثابت بدليل كتابي لا يجوز إثبات ما يخالفه إلا بدليل كتابي، .إلا أننا قد خلصنا إلى أنه لما كان التوقيع على بياض يعد من الظروف التي تحيط بتنظيم السند، فإنه بالإمكان إثبات التوقيع على بياض في هذه الحالة من خلال الإثبات بشهادة الشهود أو بالقرائن القضائية، باعتبار أن إثبات الظروف التي أحاطت بتنظيم السند من الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود على سبيل الاستثناء سنداً للمادة ٣٠ من قانون البينات الأردني. أما في الأحوال التي يتم فيها سرقة السند الموقع على بياض فقد وجدنا أنه من الجائز هدم حجية هذا السند من خلال إثبات السرقة وهي واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق.

المقدمة

إن التوقيع على السند يحصل عادة بعد كتابته وهنا يُثار السؤال عن حكم التوقيع الذي يسبق الكتابة، وهو ما يسمى بالتوقيع على بياض؛ فقد يقوم الشخص أحيانا بالتوقيع مقدماً على ورقة بيضاء، ويسلمها للدائن ليتولى بعد ذلك كتابة البيانات التي تم الاتفاق عليها، ومثال ذلك أن تكون هناك مفاوضات بين طرفين حول إبرام عقد بيع، وتكون بعض تفصيلات هذا العقد غير محددة، فيقوم المشتري بالتوقيع على ورقه بيضاء، ويعهد بعد ذلك للبائع لكتابة البيانات المتعلقة بالبيع

فوق التوقيع في الحدود المتفق عليها.

فالتوقيع على بياض يكون في الأحوال التي يوقع فيها الشخص السند بداية ثم يتم تعبئة البيانات سواء تم تعبئتها من الشخص الذي وقع السند على بياض أو من الطرف الآخر أو من الغير، ففي كل هذه الأحوال نكون بصدد توقيع على بياض، أما في الأحوال التي يتم فيها كتابة بيانات السند، أياً كان الشخص الذي عبأ هذه البيانات، ثم يتم التوقيع لاحقاً على هذا السند؛ فإنه لا نكون بصدد توقيع على بياض. وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "حيث إن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع قد توصلت إلى أن المدعى عليه قد وقع على الشيك موضوع الدعوى بعد أن كانت بياناته الإلزامية معبأة فيه، ولم يوقعه على بياض، وعليه فإن مجادلة وكيل المدعى عليه بأن موكله المدعى عليه لم يفوض المدعي بتعبئة البيانات الإلزامية تحت زعم أنه وقع الشيك على بياض لا طائل من ورائها."[١]

وقضت أيضاً: "بأن توقيع الشيك على بياض هو الذي يتم قبل كتابة أي بيان فيه ثم يسلم إلى شخص آخر لكتابة تلك البيانات، أما قيام المشتكى عليه بالتوقيع على الشيك بعد أن قام شقيق المشتكي بكتابة جميع بياناته باستثناء التوقيع بناء على طلب المشتكى عليه فلا يعد توقيعاً على بياض، ولا يغير من ثبوت جريمة إصدار الشيك بدون رصيد."[٢]

ولما كان التوقيع على بياض يسبق تدوين البيانات على السند فيثور التساؤل عن حجية التوقيع على بياض في الإثبات؛ فهل يكتسب حجية السند العادي؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب وفقاً لما ذهب إليه المشرع الأردني فكيف يتم دفع هذه الحجية؟ هل يتم ذلك من خلال الطرق المعتادة لنفي حجية الأسناد العادية أم يكفي لدفع حجية السند الموقع على هذه الطريقة الاكتفاء بإثبات أن السند قد وقع على بياض؟ وإذا سلمنا بذلك فكيف يتم إثبات أن التوقيع قد تم على بياض؟

إن بيان ذلك يهدف إلى التغلب على الإشكاليات التي يثيرها التوقيع على بياض في الواقع العملي، وهذا ما يبرز من خلال التناقض الواضح في اجتهادات محكمة التمييز نتيجة عدم وجود تنظيم قانوني خاص بالتوقيع على بياض، خاصة مع عدم تعرض الفقه القانوني لذلك. من هنا تأتي أهمية هذا البحث في بيان ماهية التوقيع على بياض وبيان حجيته في الإثبات وكيفية دفع هذه الحجية ووضع الضوابط القانونية وصولاً لتنظيم قانوني خاص بالتوقيع على بياض.

---

(١) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٠/٢٧٤٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠١/٣/١٤، المنشور على الصفحة ٢٢٨، من عدد المجلة القضائية، رقم ٣ بتاريخ ٢٠٠١/١/١.

(٢) تمييز جزاء رقم ٢٠٠٠/١٥٠ (هيئة خماسية)، تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٨ المنشور على الصفحة ٢٦٥٦ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ٢٠٠١/١/١."

هذا وسنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي؛ حيث سنقوم بتحليل النصوص التي تناولت الموضوع مسترشدين باجتهاد القضاء وخاصة اجتهاد محكمة التمييز الأردنية، ومستعينين بآراء الفقه القانوني. ورغم أن الدراسة تنصب على القانون الأردني إلا أننا سنشير إلى مواقف القانون المقارن وخاصة القانون المصري كلما اقتضت الضرورة ذلك؛ من أجل الوقوف على جوانب القصور في القانون الأردني بهدف تلافيها أو لإظهار ميزة له.

هذا وسنقسم هذا البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: حجية التوقيع على بياض.

المبحث الثاني: إنكار حجية السند الموقع على بياض.

المبحث الأول: إقرار حجية السند الموقع على بياض

إن بحث مدى حجية التوقيع على بياض يتطلب تحديد مدى استيفاء التوقيع على بياض لحجية الأسناد العادية، وهو الأمر الذي يتطلب منا بداية بحث الشروط الواجب توافرها في الأسناد العادية حتى تعتبر دليلاً كاملاً في الإثبات؛ وذلك لبيان مدى تحققها في السند الموقع على بياض. لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول شروط الأسناد العادية، ونتناول في الثاني مدى استيفاء التوقيع على بياض لحجية الأسناد العادية.

المطلب الأول: شروط الأسناد العادية

يشترط في السند العادي حتى يعتد به كدليل في الإثبات توافر شرطين، الأول: الكتابة، والثاني: التوقيع. ولبحث هذين الشرطين سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول منه شرط الكتابة، ونتناول في الثاني منه شرط التوقيع.

الفرع الأول: الكتابة

يشترط في السند العادي المعد للإثبات أن يكون مكتوباً، أي أن يتضمن كتابة مثبتة لتصرف معين، كالإيجار، أو البيع، أو القرض. أي على الغرض الذي أعد من أجله، أي أن تكون الكتابة واردة على الواقعة التي أعدت الكتابة لتكون دليلاً عليها (المنصور، ٢٠١١).

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه: "إذا ركنت المدعية في إثبات دعوى إلى السند المبرز ضمن حافظة بيناتها وفيه يقر المدعى عليه بانشغال ذمته للمدعية بمبلغ ٢٥٠ ألف ريال سعودي. فإن هذا السند هو سند عادي بالمعنى المنصوص عليه في المادة ١٠ من قانون البينات."(٣)

ولا يشترط في هذه الكتابة شكل معين، فقد تكون الكتابة باللغة العربية أو بلغة أجنبية، وقد تكون بخط المدين أو الدائن، وقد تكون الكتابة مطبوعة أو

(٣) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/٤١٩٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣، منشورات مركز عدالة.

بخط اليد، وقد تكون بالحبر أو الرصاص، وقد تكون بالحروف أو بالأرقام. فكل ما يكتب ويؤدي إلى المعنى المقصود يصلح لذلك.

كما لا يشترط حضور شهود أثناء كتابة السند والتوقيع عليه، وإن كان حضورهم يفيد من ناحيتين، الأولى: أنه يعزز الخط أو التوقيع عند الإنكار ممن احتج عليه بالسند، والثانية: أنه يفيد في تحديد تاريخ ثابت للسند من الوفاة إذا مات الشاهد الذي له توقيع على السند.

هذا ولا يشترط المشرع الأردني أن يكتب السند على أكثر من نسخة، بل يكفي أن يكتب على نسخة واحدة لكي يتوافر الدليل الكتابي الكامل، إلا أن الواقع والضرورة العملية تقتضي أن يكتب السند على عدة نسخ بقدر عدد المتعاقدين، (قاسم، ٢٠٠٥).

وليس هناك تحديد لما يجب أن يتضمنه السند العادي من بيانات وإن كان يجب أن يشتمل على البيانات اللازمة والضرورية، فإذا كان العقد بيعاً، فلابد من بيان توافق الإرادتين وتطابقهما على المبيع والثمن ووقت الاستلام والتسليم وغيرها من البيانات الجوهرية لعقد البيع، ولكن القانون قد يتطلب ذكر بيانات معينة في بعض الأسناد كما هو الحال في الأوراق التجارية.

وقد قضت محكمة التمييز بأنه: "يستفاد من أحكام المادة [١٢٣] من قانون التجارة والتي عرّفت الأوراق التجارية بأنها أسناد قابلة للتداول بمقتضى أحكام القانون... وتشمل سند الأمر ويسمى أيضاً السند الأذني ومعروف باسم الكمبيالة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن تعهداً محرراً بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر وهو المستفيد أو حامل السند. ٢. إذا خلت الكمبيالات من وجود اسم المستفيد من هذه الكمبيالات فإن هذا يخالف أحكام المادة [٢٢٢] من قانون التجارة، وحيث أن هذه السندات التي تمت تسميتها في لائحة ليست كذلك لافتقارها كما توجب المادة [٢٢٢] من قانون التجارة لاسم المتوجب أداء قيمتها له، فإنها لا تفقد قيمتها كسندات عادية لها قيمة في إثبات المديونية تجاه الجهة الطاعنة بقيمة المبالغ الواردة فيها."(٤)

الفرع الثاني: التوقيع

التوقيع هو الشرط الأساسي لوجود السند العادي وهو كل كتابة ممضاة بخط اليد أو بصمة الإصبع أو بالختم يضعها الشخص على السند للتعبير عن موافقته عما ورد فيه (العبودي، ٢٠٠٧). وعرف أيضاً بأنه "علامة أو إشارة أو بيان ظاهر مخطوط اعتاد الشخص على استعماله للتعبير عن موافقته على عمل أو تصرف قانوني بعينه" (أبو السعود، ١٩٩٣). ويعتبر توقيع السند العادي الشرط الأساسي لوجود السند؛

(٤) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٨/١٥٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٣، منشورات مركز عدالة.

فبدون التوقيع للسند لا يكون له أي حجية في الإثبات إلا إذا كان مكتوباً بخط المدين فقد يصلح كمبدأ ثبوت بالكتابة إذا توافرت شروطه.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا كانت الاتفاقية التي اتخذت منها محكمة الاستئناف سنداً لحكمها المميز، عبارة عن صوره غير مصدقه وغير موقعة من الطرفين وموقعة فقط من الطرف الثاني، ولم تبرز من قبل منظمها كونها محرراً عرفياً فهي وأمام الاعتراض عليها من قبل وكيل المستأنفة لا تصلح أن تكون بينة قانونية ملزمة للشركة المميزة ولا يصح الاعتماد عليها في الحكم. "(٥)

وجاء في حكم آخر بأنه: "إذا كان الشيك غير موقع من المدعى عليه إلا أنه لم ينكر أنه قام بكتابة محتوياته، فإنه يشكل مبدأ ثبوت بالكتابة عملاً بالمادة (٣٠) من قانون البينات مما يجوز معه الإثبات بالشهادة"(٦).

ويشترط أن تتوافر في التوقيع عدة شروط حتى يعتبر حجة في الإثبات، (المنصور، ٢٠١١):

أولا: أن يكون التوقيع صادرًا ممن نسب إليه السند: فلا بد أن يكون التوقيع صادرًا ممن يلتزم بمضمون السند كتوقيع المدين على سند الدين وتوقيع الدائن على مخالصة الوفاء، فبدون هذا التوقيع لا يكون للأسناد حجة في الإثبات.

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه: "إذ ظهر المدعى عليه أمام الغير على أنه صاحب الشركة المميز ضدها أو المفوض بالتوقيع عنها، وتوقيعه سندات وأوراق عنها لا يجعل المميز ضدها مسؤولة عن الدين المبين بالكمبيالات موضوع الدعوى، ما دام أن تلك الكمبيالات غير موقعة من المفوض بالتوقيع عنها، ولا من أحد الشركاء فيها، وما دام أن المحكمة حكمت بقيمة الكمبيالات على الشخص الذي وقعها."(٧)

ثانيا: أن يكون التوقيع دالاً على شخصية صاحبه: ينبغي أن يدل التوقيع على شخصية صاحبه لذلك لا بد من أن يتم بصورة يمكن الجزم معها بأن السند قد صدر عنه. وللتوقيع عدة صور حددها المشرع الأردني في المادة (١١) من قانون البينات تتمثل فيما يلي:

أ) التوقيع بالإمضاء: وهو الغالب في الواقع العملي وهو عبارة عن إشارة أو اصطلاح خطي يختاره الشخص نفسه (العبودي، ٢٠٠٧).

(٥)تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/١٩٣١ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٢ ، منشورات مركز عدالة.

(٦) تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/١٨٨٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥ منشورات مركز عدالة .

(٧) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/٦٣٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٨ ، منشورات مركز عدالة .

ب) التوقيع ببصمة الإصبع: وقد كانت هذه الصورة منتشرة في السابق لانتشار الأمية ولكن في الوقت الحاضر ومع التقدم العلمي قل استخدام هذه الصورة في التوقيع.

ج) التوقيع بالختم الشخصي: يعد التوقيع بالختم كالتوقيع بالإمضاء والبصمة، بشرط أن تكون بصمة الختم واضحة مقروءة، كما يجب أن يتم التوقيع به عن طريق صاحبه أو على الأقل بحضوره ورضاه. إلا أن استخدام الختم كوسيلة للتوقيع به يثير إشكاليات كثيرة في الواقع العملي لسهولة تقليده كما أنه عرضة للضياع والسرقة.

د) التوقيع الإلكتروني: يتم من خلال اتباع إجراءات محددة فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية.

ثالثاً: أن يرد التوقيع على السند ذاته: لما كان التوقيع يدل على تسليم الموقع بما تضمنه السند، فلا بد أن يرد هذا التوقيع في مكان يعبر عن الموافقة على ما هو ثابت به، والمكان الطبيعي لذلك هو أسفل الكتابة التي تضمنها السند حتى يكون ملزماً لكل ما ورد وكتب فوقه، إلا أن وجود التوقيع في غير هذا المكان لا يعني انتفاء الموافقة. وإذا تعددت أوراق السند فلا بد من وجود دليل على وجود اتصال ما بين الورقة الأخيرة التي تشمل توقيع المدين وغيرها من الأوراق التي سبقتها، وتقدير وجود مثل هذا الاتصال أو نفيه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي (منصور، ٢٠٠٢).

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز: "بأن حوالة الدين طبقاً للمادة (٩٩٦) تشترط رضا الأطراف الثلاثة المحيل والمحال عليه والمحال له، حيث إن الاتفاقية التي اعتبرت حوالة دين موقعة فقط من أحد الشريكين، وهو مرعي الطويل، وعلى الصفحة الأولى فقط ولم توقع من الشريك الثاني كما تقضي بذلك شهادة مراقب الشركات وأن الصفحة الثانية غير موقعة على الإطلاق من أي من الشريكين، وعليه يكون ما توصلت إليه محكمة استئناف إربد من حيث صحة حوالة الدين غير صحيح لأن شروط حوالة الدين غير مكتملة وفق أحكام المادة (٩٩٦) من القانون المدني، ويكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف مخالفاً للواقع، ويكون هذا السبب وارداً عليه".[٨]

ولا بد من الإشارة إلى أنه في حالة وجود إضافات أو تعديلات أو تحشيرات أو حذف داخل السند. فإنه لا تثور صعوبة عند وجود توقيع خاص على مثل هذه الأمور، أما إذا لم يوجد سوى التوقيع العام في نهاية السند أو كان هناك توقيع على بعض التعديلات دون الأخرى، فإنه ينبغي ترك الأمر لتقدير المحكمة على ضوء عدة اعتبارات أهمها: مدى انسجام

(٨) تمييز حقوق، رقم ٢٠٠٠/١٢٢٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨، المجلة القضائية عدد رقم ٩ بتاريخ ٢٠٠٠/١/١.ص١٤٩.

هـذه الأمـور مـع مضـمون السـند، وعمـا إذا كانـت موجـودة في جميـع نسـخ السـند، أو إذا كانـت مكتوبـة بخـط مـن يحتج عليـه بهـا، أو إذا كـان السـند تحـت يـده (منصور، ٢٠٠٢).

المطلب الثاني: مدى استيفاء السند الموقع على بياض لحجية الإسناد العادية

سـبقت الإشـارة إلى أن التوقيـع هـو الشـرط الأساسي في السند العادي؛ لذا قد يحدث أن يوقع أحد الأطراف على ورقة بيضاء ويترك للطرف الآخر كتابة مـا تم الاتفـاق عليـه. ويحـدث ذلـك عـادة عنـدما تكـون الثقة كبيرة بين الطرفين المتعاقدين. فما هي حجية السـند الموقع على بياض في الإثبات؟

مما لا شك فيه أن السند الموقع على بيـاض قبـل تدوين البيانات لا يكتسب حجية الأسـناد العاديـة وإنمـا هـو سـند نـاقص يسـتمد حجيتـه مـن التوقيـع المثبـت في أسفل السند، فهـو سـند ينقصـه شـرط الكتابـة الواجـب توافره حتى يكتسب السند حجيـة الأسـناد العاديـة. غـير أن السند الناقص يصبح دليلاً كاملاً بوصفه سنداً عادياً متى توافر شرط الكتابة من خلال تدوين البيانـات فـوق التوقيع السابق علـى إدراجهـا. باعتبـار أن شـرطا السـند العادي قد تحققا، وهما الكتابة والتوقيـع؛ وعلـى ذلـك لا تتـأثر حجيـة السـند في الإثبـات سـواء ثبتـت البيانـات الـواردة فيـه قبـل التوقيـع أم بعـده، فـلا فـرق إذاً في اكتسـاب هـذا السـند للحجيـة أن يكـون التوقيـع لاحقـاً للكتابـة، فـالتوقيع السـابق هنـا يأخـذ حكـم التوقيـع اللاحق فهو صحيح وملزم لصاحبة مادام أنه صدر عنه عن علم وإرادة.

وقـد قضـت محكمـة التمييـز بأنـه: "إذا توصـلت محكمة الاستئناف بمـا لهـا مـن صـلاحية تقديريـة في وزن البينة وتقديرها إلى أن المميز أقر في اللائحة الجوابيـة بـأن التوقيع على الكمبيالات بصفته كفيلاً هـو توقيعـه ولم ينكر توقيعه عليها وأن قوله بأنه وقـع الكمبيـالات علـى بياض هو قول مجرد من أي دليل مما يجعـل الكمبيـالات الموقعة منه وغير المنكر توقيعه عليها حجة عليـه بمـا ورد فيها، طبقاً للمادة (١١) من قـانون البينـات. وحيـث إن المدعى عليه لم يثبت الوفاء بالمبالغ فتكون ذمته مشغولة بهـا بالتضـامن مـع المـدعى عليـه وبالتـالي يكـون إجـراء الخبرة الفنية على ضوء إقرار المـدعى عليـه بتوقيعـه غـير منـتج ويكـون إصـرار محكمـة الاسـتئناف علـى قرارهـا المطعون فيه في محله وأسباب التمييز لا ترد عليـه ويـتعين ردها"[٩].

وقضت أيضاً بأنه: إذا أقر المـدعى عليـه بتوقيعـه على الشيك موضوع الـدعوى إلا أنـه ادعـى أن الشـيك كتـب علـى بيـاض فإنـه لا يشـترط أن يكـون الشـيك مكتوبـاً بخـط يـد مـن أصـدره بـل يكفـي أن يكـون قـد اشـتمل علـى البيانـات الإلزاميـة الـتي تتطلبهـا المـادة (٢٢٨) من قانون التجارة. وحيث لم يقدم المدعى عليه

(٩) تمييز حقوق رقم ٢٠١١/٨١٦ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠١١/٩/٢١، منشورات مركز عدالة.

البينة أن الشيك أعطي على بياض ثم جرى تعبئة البيانات الإلزامية فيما بعد في مرحلة لاحقة . وحيث إن الشيك اشتمل على كافة البيانات الإلزامية للشيك دون النظر على من قام بتعبئة البيانات ووقع من الساحب فإن المدعى عليه والحالة هذه ملزم بدفع قيمة الشيك "[١٠].

وجاء في حكم آخر أنه: "إذا كانت الورقة التي أعطاها المشتكى عليه للمشتكي هي نموذج شيك ومكتوب عليها كلمة (شيك). وأن ما دونه المشتكي على ورقة الشيك المعطاة له على بياض من بيانات هي ذات البيانات المتفق عليها بين الطرفين سواء من حيث مقدار مبلغ الشيك وانشغال ذمة الساحب بهذا المبلغ أو من حيث تاريخ صرف الشيك. وحيث إن هذه البيانات هي البيانات الرئيسية التي أوجبتها المادتان ٢٢٨ ، ٢٢٩ من قانون التجارة المذكور توفرها في الورقة لاعتبارها شيكاً. فإن ما ينبني على ذلك أن ما ذهب إليه الحكم المميز من أن الورقة التي أعطاها المشتكى عليه للمشتكي على بياض لا تعتبر شيكاً بالمعنى القانوني بحجة أن المشتكي هو الذي دون البيانات في تلك الورقة وليس المشتكى عليه لا يتفق وأحكام القانون ما دام أن درج البيانات على نموذج الشيك المعطى على بياض كان بناء على اتفاق بينه وبين المشتكى عليه، إذ لا فارق بين أن يكتب مصدر الشيك البيانات على ورقة الشيك بنفسه أو يستكتبها غيره".[١١]

من خلال استقراء أحكام محكمة التمييز السابقة نجد أن معظم الحالات الواردة فيها هي أوراق تجارية ادعى أصحابها بأنها وقعت على بياض، ولكن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال بأن الأسناد التي يمكن أن توقع على بياض، ومن ثم تكون لها الحجية، هي الأوراق التجارية، صحيح أن معظم تطبيقات التوقيع على بياض تكون لتلك الأوراق إلا أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أن التوقيع على بياض لا يرد إلا عليها فهو يرد على كافة الأسناد العادية تجارية كانت أو غير تجارية.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز بأنه: "من احتج عليه بسند عادي وكان لا يريد أن يعترف به وجب عليه أن ينكر صراحةً ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو خاتم أو بصمة إصبع وإلا فهو حجة عليه عملاً بالمادة ((١١/ ١)) من قانون البينات، وحيث إن التواقيع على ظهر الاتفاقية تعود للمدعى عليهن فلا يجوز الاحتجاج بأن المدعى عليهن لم يتفقن مع المميز ضدها على مقدار الأتعاب وأن التوقيعات الموجودة على ظهر الاتفاقية قد أخذت منهن على بياض، ولا سيما وأن القول بأن التواقيع قد أخذت على بياض هو قول مجرد ينقصه الدليل ".[١٢]

---

(١٠) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٨/٢١٧١ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ ، منشورات مركز عدالة.

(١١) تمييز جزاء رقم ١٩٨٥/١٤٧ (هيئة عامة) تاريخ ١٩٨٥/٩/٣منشورات مركز عدالة .

(١٢) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/١٥٨٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٧ ، منشورات مركز عدالة .

كما قضت بأنَّ " اقتناع محكمة الموضوع من البينة الشخصية التي قدمتها المدعى عليها لإثبات الظروف التي أحاطت بتنظيم سند الأمانة الذي استند إليه المدعي في دعواه أن المدعى عليها وقعت السند على بياض بعد أن أوهمها المدعي أنه سيتقدم بطلب إلى الجهات المختصة لنقل عدادي المياه والكهرباء في البيت الذي اشتراه منها من اسمها إلى اسمه، فإن قضاء محكمة الموضوع برد دعوى المدعي يكون مستندا إلى بينة قانونية من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها". (١٣)

من جهة أخرى يلاحظ أن كافة أحكام محكمة التمييز قد منحت السند الموقع على بياض الحجية الكاملة في الإثبات ما دام أنها كانت مستوفية لشرطي السند العادي وهما الكتابة والتوقيع ومادام أن مدعي التوقيع على بياض لم ينكر توقيعه ولم يقدم الدليل على أن تلك الأسناد قد وقعت على بياض وهو الأمر الذي سنبحثه بالتفصيل في المبحث التالي .

المبحث الثاني: إنكار حجية السند الموقع على بياض

انتهينا إلى أن السند الموقع على بياض بعد تدوين البيانات فوق التوقيع يأخذ حجية السند العادي لاستيفائه شروطه، فإن أحوال إنكار حجية السند الموقع على بياض لن تختلف عن أحوال إنكار حجية السند العادي الذي وقع عليه الأطراف بعد كتابة البيانات. بمعنى آخر لا فائدة في هذه الحالة من التذرع بأن السند قد وقع على بياض للتنصل من الالتزامات الواردة في السند في الأحوال التي لا تثور فيها منازعة بين إطراف السند حول ما تم إثباته فيه من بيانات. ولكن هل يمكن الاحتجاج بأن السند قد وقع على بياض لإنكار حجية هذا السند في الأحوال التي يتم فيها التوقيع على بياض ثم يقوم من عهد إليه بكتابة بيانات هذا السند بمخالفة ما تم الاتفاق عليه من خلال تثبيت بيانات مخالفة للاتفاق؟ وكذلك في الأحوال التي يتم فيها سرقة سند موقع على بياض ثم يقوم السارق بتثبيت بيانات مزورة فوق هذا التوقيع؟

إن بحث إنكار حجية السند الموقع على بياض يتطلب منا بحث الفروض السابقة لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول إنكار حجية السند الموقع على بياض وفقاً للقاعدة العامة وفي الثاني نتناول الدفع بالتوقيع على بياض كوسيلة لدحض حجية السند العادي.

المطلب الأول: إنكار حجية السند الموقع على بياض وفقاً للقاعدة العامة

إذا استوفى السند الموقع على بياض شروط السند العادي فإن إنكار حجية هذا السند لن تختلف عن إنكار حجية السند العادي الذي وقع عليه الأطراف في وقت لاحق لكتابة البيانات؛ أي إما من خلال إنكار السند الموقع على بياض من خلال إنكار التوقيع أو البصمة أو الختم، ويترتب على ذلك أن يقع على من يتمسك بالسند العادي أن يقيم الدليل على

(١٣) تمييز حقوق رقم ١٩٩٦/١٧١٥ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٦/١١/١٠ منشورات مركز عدالة.

صحته عن طريق التحقيق. وإما من خلال ادعاء تزوير السند الموقع على بياض وفي هذه الحالة يقع على من يدعي ذلك عبء إثبات هذه التزوير.

وقد أكدت على هاتين الوسيلتين المادة ١/٨٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاء فيها: أن"١- إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع إنما يرد على الوثائق والمستندات غير الرسمية... أما ادعاء التزوير فيرد على جميع الوثائق والمستندات الرسمية وغير الرسمية".

ولما كان إنكار حجية الأسناد العادية الموقعة على بياض وفقاً للقاعدة العامة يتم بهاتين الوسيلتين فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول الإنكار وتحقيق الخطوط في السند الموقع على بياض وفي الثاني الادعاء بتزوير السند الموقع على بياض.

الفرع الأول: الإنكار وتحقيق الخطوط[١٤] للسند الموقع على بياض

من المتفق عليه أن حجية السند العادي في الإثبات مرتبطة أولاً وقبل كل شيء بعدم إنكاره من قبل من احتج به عليه. فإنكار التوقيع أو الادعاء بعدم العلم بتوقيع المورث أو السلف هو رخصة خولها القانون لمن يحتج عليه بسند عادي لاستبعاد حجية هذا السند مؤقتاً في الإثبات ودون حاجة إلى سلوك سبيل الادعاء بالتزوير، وذلك إلى أن يثبت صدور هذا السند ممن نسب إليه (قاسم، ٢٠٠٥؛ العبودي، ٢٠٠٧).

والإنكار كما نص عليه المشرع في المادة ١/٨٧ يقتصر على الأسناد العادية دون الرسمية، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز: "بأن إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع إنما يرد على الوثائق والمستندات غير الرسمية أما ادعاء التزوير فيرد على جميع الوثائق والمستندات الرسمية وغير الرسمية، ولا يكفي للطعن بالوكالة العدلية إنكار التوقيع عليها عملا بالمادة (٨٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ذلك أن الأسناد الرسمية تعتبر حجة على الناس بما دوِّن فيها من أفعال مادية قام بها الموظف في حدود اختصاصه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً عملاً بالمادة السابعة من قانون البينات، وعليه فإن دعوى إبطال السند الرسمي تكون بإثبات تزويره ومن ثَم تكون دعوى إبطال سند الوكالة العدلية حقيقة بالرد ما دام أنه لم يصدر عن المدعي ما يدل على الرغبة في الطعن بسند الوكالة عن طريق التزوير أثناء إجراءات المحاكمة حتى يصار إلى تطبيق المادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية".[١٥]

---

(١٤) هو إجراء نص عليه المشرع الأردني عند إنكار التوقيع أو الخط من قبل من احتج عليه بالسند تكون غايته بيان فيما إذا كان التوقيع والخط يعودان للمنكر أم لا ويتم التحقيق من خلال وسائل حددها المشرع الأردني بنص المادة ٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية وهي المضاهاة والاستكتاب وسماع الشهود ومن خلال أي عمل فني أو مخبري أو بإحدى هذه الوسائل حسبما تكون الحالة.

(١٥) تمييز حقوق رقم ١٩٩٢/٣٢٦ (هيئة ثلاثية) تاريخ ١٩٩٢/٧/١١، منشورات مركز عدالة.

وإذا ما تم إنكار السند العادي الموقع على بياض فإن عبء الإثبات يقع على عاتق الشخص الذي يتمسك به، وفي هذه الحالة يكون بين أمرين؛ إما أن يتنازل عن التمسك بهذا السند، وإما أن يلجأ إلى اتخاذ إجراءات التحقيق بالمضاهاة والاستكتاب وسماع الشهود وأي عمل فني أو مخبري أو بإحدى هذه الوسائل حسب كل حالة.(١٦)

ويشترط للسير بإجراءات التحقيق حول صحة السند العادي الموقع على بياض أن يكون إنكار هذا السند أمام المحكمة صريحاً بحيث يكون بصورة دالة دلالة واضحة على الإنكار فلا يجوز أن يكون الإنكار ضمنياً كما لا يجوز استخلاصه من مجرد السكوت (أبو السعود، ١٩٩٣؛ قاسم، ٢٠٠٥). ولابد أن يتم الإنكار قبل الدخول في مناقشة موضوع السند. ولابد أن يكون منتجاً في الدعوى وهذا الشرط عام في كل الوقائع التي تكون محلاً للإثبات وفقاً لما نصت عليه المادة الرابعة من قانون البينات وهو ما أكده المشرع الأردني في المادة (٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية حينما نص فيها على اشتراط أن يكون المستند أو الوثيقة محل الإنكار ذا أثر في حسم النزاع وإلا فإن الدفع بالإنكار غير مقبول من المحكمة. باعتبار أن الهدف من الإنكار في هذه الحالة هو المماطلة.

وفي حالة الإنكار للسند العادي الموقع على بياض المستوفي للشروط السابقة فإن المحكمة، بناءً على طلب مبرز السند أو الوثيقة، تقرر إجراء التحقيق، فلا يجوز للمحكمة أن تقرر إجراء الخبرة من تلقاء نفسها في حالة الإنكار باعتبار أن المشرع قد رسم طريقاً معيناً للإثبات في حالة إنكار السند العادي.

وقد قضت محكمة التمييز بأنه: "يستفاد من أحكام المادة (٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وعلى ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز على أن المشرع وفي هذه المادة ألقى عبء إثبات التواقيع أو الخط أو البصمة أو الخاتم المنكرة على عاتق مبرز السند أو الوثيقة ((تمييز حقوق رقم ١٩٩٢/١٢٦٠، وتمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٢٤٣٠، وتمييز حقوق رقم ٢٠٠٧/٢١٠٢)). وحيث إن البينات من حق الخصوم، وأن المشرع قد رسم طريقاً معيناً للإثبات في حالة إنكار التواقيع على الشيكات التي هي موضوع الدعوى، وأن المدعية صرفت النظر عن إجراء الخبرة التي طلبتها فإن هذه الشيكات لا تعتبر حجة في مواجهة المدعى عليه. وحيث إن محكمة الاستئناف أقامت حكمها الطعين بالاستناد لهذه الشيكات دون إجراء الخبرة فيكون قرارها الطعين مخالفاً لأحكام المادة

(١٦) تنص المادة (٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه "إذا أنكر أحد الطرفين أو ورثته ما نسب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة إصبع في سند عادي أو أفاد الورثة بعدم العلم بما نسب للمورث وكان المستند أو الوثيقة ذا أثر في حسم النزاع فيترتب على المحكمة بناء على طلب مبرز السند أو الوثيقة أن تقرر إجراء التحقيق بالمضاهاة والاستكتاب وسماع الشهود وأي عمل فني أو مخبري أو بإحدى هذه الوسائل حسبما تكون عليه الحالة".

((٨٨)) من قانون أصول المحاكمات المدنية".[١٧]

أما فيما يتعلق بالأثر المترتب على تحقيق الخطوط فهو لا يخرج عن أمرين، الأول: أن يثبت صحة الادعاء بالإنكار وفي هذه الحالة يفقد السند حجيته في الإثبات، أما الأمر الثاني فهو أن يثبت صحة السند العادي الموقع على بياض وعدم صحة الادعاء بالإنكار وفي هذه الحالة تعود الحجية مرة أخرى للسند الذي توقفت حجيته مؤقتاً نتيجة الإنكار، ولكن هذه المرة بصفة نهائية، غير أن ذلك لا يمنع من الطعن به بالتزوير إذا ما ورد هذا الطعن على غير ما فصل فيه القرار الخاص بعدم صحة الإنكار؛ وذلك لأن السند العادي يحتمل الطعن بالإنكار أو بالتزوير (العبودي، ٢٠٠٧).

الفرع الثاني: الادعاء بالتزوير للسند الموقع على بياض

سبقت الإشارة إلى أن أحد الخيارات أمام من ينازع في صحة السند العادي الموقع على بياض هو الادعاء بتزويره. وقد بين المشرع الإجراءات التي يتعين على الخصم اتباعها حين الادعاء بتزوير الأسناد، وهي لا تختلف عن إجراءات تحقيق الخطوط، فالغاية منها هي تقرير صحة الأسناد في الإثبات أو عدم صحتها.

وإذا كان عبء الإثبات في حالة إنكار السند العادي الموقع على بياض يقع على الخصم الآخر(المتمسك بالسند) فإن عبء الإثبات في حالة الادعاء بالتزوير يقع على من يدعي عدم صحة السند(المحتج عليه بالسند) لا على من تمسك به.

وقد أشارت المادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى وجوب توافر عدة شروط في حالة الادعاء بتزوير الأسناد[١٨]، فإذا توافرت هذه الشروط تقوم المحكمة بإحالة أمر التحقيق في دعوى التزوير إلى النيابة وتؤجل النظر في الدعوى الأصلية إلى حين الفصل في دعوى التزوير المذكورة. وقد جاء في نص ما قضت به محكمة التمييز ما يلي: ".... وعليه وحيث الادعاء بتزوير مستندات مبرزة في دعوى منظورة قد نظمت أحكامه المادة ٩٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية وقد أوجبت أحكام هذه المادة أن إحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتحقيق في التزوير ومن ثم وقف النظر في الدعوى يقتضي أن يكون هناك ادعاء بالتزوير في مواضع محدد في السند المحتج به وأن يكون الادعاء منتجا في الدعوى وأن يكون هناك شواهد وإمارات ودلائل قنعت بها المحكمة نتيجة التدقيق الذي أجرته

(١٧) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٩/١٠٢٧ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٨، منشورات مركز عدالة.

(١٨) ١- أن يكون هناك ادعاء بتزوير السند من الخصم وان يكون قد طلب من المحكمة التحقيق في ذلك.

٢- أن تكون هناك دلائل وإمارات تؤيد وجود التزوير في السند.

٣- تقديم مدعي التزوير كفيلاً للمحتج بالسند مما قد يلحق به من عطل أو ضرر إذا تبين عدم صحة الادعاء بالتزوير.

وأن يتعلق السند المدعى بتزويره بجميع أسباب الدعوى والطلبات فيها فإن لم يتوفر كل ذلك بالإضافة إلى الشرطين المشار إليهما أعلاه فلا وجه لوقف السير في الدعوى، وحيث أن المميز ادعى التزوير في عنوان عقد فتح الحساب الصادر عن البنك بحيث استبدل كلمة (جار) بكلمة (قرض) وكشوف الحساب المتعلقة به والصادرة عن البنك فإن ادعاءه هذا لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع في ذات النظر والبت فيه ولا يتفق مع القانون والواقع إحالة الأوراق للنيابة العامة لإجراء التحقيق فيما ادعى المميز أنه تزوير. وعلى فرض صحة الادعاء بالتزوير فأنه لا يستدعي إحالة الدعوى برمتها إلى النيابة العامة وبالتالي لا يستدعي وقف السير في الدعوى لأن ما ادعى بتزويره ليس هو السبب الوحيد الذي قامت عليه الدعوى كما لم يرد ما يدل على وجود شواهد وإمارات ودلائل على وجود التزوير الذي يستوجب استئخار النظر في الدعوى ووقفها ولذلك فإن شروط المسألة الأولية غير متوفرة مما يجعل عدم وقف السير في الدعوى واقعا في محله وموافقا للقانون".[١٩]

المطلب الثاني: الدفع بالتوقيع على بياض كوسيلة لدحض حجية السند العادي

قد يحدث أن يكون الدائن أو المدين غير أمين في كتابة السند طبقاً للبيانات المتفق عليها بين الفريقين، فهل يجوز للمدعى عليه عندئذ أن يدفع بأن السند قد وقع على بياض وصولاً إلى إثبات أن ما كتب فوق الإمضاء يخالف ما تم الاتفاق عليه؟

من المتفق عليه أن مجرد الادعاء بأن السند قد وقع على بياض لا يكفي لدفع حجية السند وإثبات أن البيانات المدرجة فيه قد تمت خلافاً لما تم الاتفاق عليه، وإنما لا بد من تقديم بينة على ذلك، وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: " لا يعتد بادعاء المميز بأنه وقع عقد القرض المتناقص على بياض، وتعبئة المميز ضدها لبياناته على خلاف الاتفاق ما لم يقدم بينة قانونية على ذلك، وإلا عد توقيعه للعقد المذكور على بياض تفويضاً منه للمميز ضدها لتعبئة بياناته."[٢٠]

وإذا كان الأمر كذلك فهل يستطيع مدعي التوقيع على بياض إثبات التغيير في البيانات المتفق عليها مع خصمه بكافة طرق الإثبات؟ لا شك في أن الإجابة على هذا التساؤل هي بالنفي فهو وإن كان يستطيع إثبات ذلك بالكتابة أو من خلال إقرار خصمه بما ادعاه من وقائع إلا أنه لا يستطيع إثبات حصول ذلك بشهادة الشهود أو بالقرائن القضائية بصورة مطلقة؛ لأن ذلك سوف يصطدم بقاعدة أن ما هو ثابت بدليل كتابي لا يجوز إثبات ما يخالفه إلا بدليل

(١٩) تمييز حقوق رقم ١٩٩٨/٢٢٨٦ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٩/٨/١٠، منشورات مركز عدالة.

(٢٠) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٩/٧٥٧ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٣ منشورات مركز عدالة.

كتابي، ومما لا شك فيه أن الوصول إلى حل قانوني لبيان كيفية إثبات اختلاف البيانات المدرجة من قبل الخصم عن البيانات المتفق عليها استغلالاً منه للتوقيع على بياض تتطلب منا بيان المقصود بقاعدة أن ما هو ثابت بدليل كتابي لا يجوز إثبات ما يخالفه أو يجاوزه إلا بدليل كتابي، وبيان الاستثناءات التي يمكن أن ترد على هذه القاعدة.

من هنا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: إثبات التوقيع على بياض بالدليل الكتابي؛ والفرع الثاني: إثبات التوقيع على بياض بكافة طرق الإثبات.

الفرع الأول: إثبات التوقيع على بياض بالدليل الكتابي

تنص المادة ١/٢٩[٢١] من قانون البينات الأردني على أنه: ((لا يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب لا تزيد قيمته على مائة دينار ...١- فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي...)).

فهذا النص يقرر قاعدة عامة في الإثبات مؤداها أنه متى لجأ المتعاقدان إلى إثبات التصرف القانوني بالكتابة حتى ولو لم يكونا ملزمين أصلاً بذلك، فإنه لا يجوز إثبات عكس هذه الكتابة إلا بدليل مكتوب. مثلاً لو أبرم الطرفان تصرفاً قانونياً لا تزيد قيمته على مائة دينار ولذلك كان من الجائز إثباته بالشهادة أو بالقرائن القضائية، إلا أن الطرفين احتياطياً أثبتاه في محرر مكتوب، فلا يجوز لهما بعد ذلك إثبات ما يخالف هذه الكتابة أو يجاوزها إلا بدليل كتابي فإثباته بالكتابة جعل من غير الجائز إثبات ما يخالفه إلا بالكتابة.

ويشترط لتطبيق قاعدة وجوب الكتابة فيما يخالف أو يجاوز الدليل الكتابي عدة شروط هي:

أولاً: أن يكون هناك دليل كتابي كامل معد للإثبات: يشترط لانطباق القاعدة المتقدمة وجود دليل كتابي كامل معد للإثبات. والكتابة المعدة للإثبات هي الكتابة التي وقَّع عليها المدين سواء كانت رسمية أو عادية، فلا يكفي أن تكون هناك دفاتر تجارية أو أوراق منزلية أو مذكرات أو أوراق خاصة أو غيرها من المحررات التي لا تحمل توقيعاً للمدين. فهذه الأوراق يجوز إثبات ما يخالفها بالشهادة أو القرائن القضائية ولكن إذا كانت هذه الأوراق موقعاً عليها، فإنها تعتبر في حكم الكتابة المعدة للإثبات، وبذلك لا يجوز إثبات ما يخالفها أو يجاوزها إلا بالكتابة (المؤمن، ١٩٧٦؛ المهدي، ٢٠٠٠).

ثانياً: أن يكون المراد إثباته يخالف الكتابة أو يجاوزها: لا تصح الشهادة أو القرائن القضائية في إثبات ما يخالف الثابت بالكتابة، كما لو أراد البائع إثبات أن الثمن لم يدفع كله أو بعضه بالرغم من وجود محرر

(٢١) هكذا عدلت بموجب القانون المعدل رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١.

مثبت للبيع، ودفع كامل الثمن، فلا يستطيع ذلك إلا بالكتابة، وكذلك الحال إذا كان المطلوب إثباته أن الثمن أو التاريخ في المحرر غير صحيح، وأن الثمن أو التاريخ الحقيقي مخالف لما هو مكتوب (السنهوري، ٢٠٠٠).

ولا يختلف الحكم فيما إذا لم يكن المراد إثباته يخالف الكتابة ولكنه يجاوزها كما لو كان هناك إضافة لما هو مكتوب، وذلك من خلال الادعاء بصدور تعديلات شفوية سواء كانت هذه التعديلات سابقة على تمام التصرف أو معاصرة أو لاحقة عليه.

ومن الأمثلة على إثبات ما يجاوز ما هو ثابت بالكتابة، كما لو أراد الدائن إثبات أن القرض بفائدة بالرغم من أن الكتابة لا تشتمل على ما يثبت ذلك، أو إذا ادعى المدين أن التزامه برد قيمة القرض معلق على شرط خلافاً لما هو ثابت بالمحرر من أن القرض منجز، فلا يستطيع إثبات ذلك إلا بالكتابة. (الصدة، ١٩٥٥؛ مرقس، ١٩٩٨؛ الحلبي، ١٩٥٥).

وبتطبيق الشروط السابقة على حالة التوقيع على بياض في الفرض الذي نحن بصدده نجد أنها منطبقة تماماً باعتبار إن الدائن أو المدين الذي أدرج بيانات في السند مخالفة لما تم الاتفاق عليه استغلالاً لحالة التوقيع على بياض ورغبته في إثبات هذه المخالفة أو التجاوز فإنما يريد أن يخالف أو يجاوز دليلاً كتابياً وهذا الدليل الكتابي يعتبر دليلاً كاملاً؛ لأنه احتوى على شروط السند العادي وهي الكتابة والتوقيع. الأمر الذي لا يجوز معه الإثبات بشهادة الشهود بأن هذه البيانات المدرجة في السند الموقع على بياض مخالفة لما تم الاتفاق عليه لمخلفة ذلك لنص المادة ٢٩ من قانون البينات.

وقد قضت محكمة التمييز: "بأن الفواتير التي وقعها المدعى عليه ملزمة له ولا تقبل البينة الشخصية لإثبات ادعائه بأنه وقعها على بياض لأن ما هو ثابت بسند لا يدفع إلا بسند".(٢٢)

الفرع الثاني: إثبات التوقيع على بياض بكافة طرق الإثبات

أولاً: الالتزامات التجارية: هل يختلف الحكم فيما لو كان أطراف السند الموقع على بياض من فئة التجار وتعلق الأمر بتصرف تجاري فهل يجوز للتاجر الذي وقع السند على بياض الإثبات بشهادة الشهود بأن التاجر الآخر قد غير بالزيادة أو النقصان ما تم الاتفاق عليه مستغلاً حالة التوقيع على بياض استناداً لقاعدة حرية الإثبات في التصرفات التجارية؟ بمعنى آخر هل يشترط لسريان هذه القاعدة أيضاً أن يكون التصرف المراد إثباته تصرفاً مدنياً فإذا كان التصرف تجارياً جاز إثبات ما يخالف أو يجاوز ما أثبتته الكتابة بالشهادة استنادًا إلى جواز إثبات الالتزامات التجارية -أياً كانت قيمتها ولو زادت على

(٢٢) تمييز حقوق رقم ٦٥/٤٤٧، سنة ١٩٦٦ مجلة نقابة المحامين، ص ٢٣٤.

مائة دينار- بالشهادة وفقاً لنص المادة ٢٨من قانون البينات.

نص المشرع المصري على حكم هذه الحالة بصورة صريحة في المادة ٢/٦٩ من قانون التجارة حيث جاء فيها: ((فيما عدا الحالات التي يوجب فيها القانون الإثبات بالكتابة في المواد التجارية يجوز في هذه المواد إثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابي أو إثبات ما يجاوز هذا الدليل بكافة الطرق...)). من خلال هذا النص يتبين أن المشرع المصري قد حسم هذه المسألة بإطلاق حرية الإثبات في التصرفات التجارية حتى فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي. مع استثناء الحالات التي يوجب فيها القانون الإثبات بالكتابة. وكذلك فعل المشرع الفرنسي في المادة ١٣٤١ من التقنين المدني.

وهذا ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض المصرية أيضاً حيث قضت بأنه: ((المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان الأصل أن إثبات وجود الديون التجارية وانقضائها في علاقة المدين بالدائن الأصلي طليق من القيود التي وضعها الشارع لما عداها من الديون في قانون الإثبات، فيجوز الإثبات في المواد التجارية بكافة طرق الإثبات القانونية حتى لو انصرف الإثبات إلى ما يخالف ما هو ثابت بالكتابة، إلا إذا اشترط أنه لا يصح إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة، فحينئذ لا يجوز الإثبات بالبينة)).[٢٣]

إذًا في التشريع المصري يجوز لمدعي التوقيع على بياض الإثبات بشهادة الشهود لإثبات التحريف في البيانات المتفق عليها من قبل الخصم بالزيادة أو النقصان باعتبار أن المشرع المصري لم يشترط لمنع إثبات ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي بشهادة الشهود أن يكون التصرف مدنياً فإذا كان تجارياً جاز الإثبات بشهادة الشهود.

أما القانون الأردني فلم يتضمن نصاً في قانون البينات أو قانون التجارة مماثلاً لنص المادة ٢/٦٩ من قانون التجارة المصري.

وقد اختلف الفقه بخصوص هذه المسألة، فذهب البعض (بالي، ١٩٨٤) إلى جواز ذلك على أساس أن الأصل هو حرية الإثبات في المواد التجارية، فيجوز إثبات أن سبب الالتزام المكتوب غير صحيح وأن هناك تعديلاً شفوياً أجري فيه أو أنه انقضى حتى ولو كان هذا الالتزام مربوطاً بدليل كتابي.

وذهب رأي آخر (ذهني، ١٩٢٣) إلى عدم جواز الإثبات بالشهادة والقرائن القضائية فيما يخالف أو يجاوز الدليل الكتابي. على اعتبار أن المتعاقدين قد أرادا بالكتابة تجديد الثقة بينهما، وهذا الرأي أيدته بعض أحكام محكمة التمييز حيث جاء في أحد أحكامها: ((... أن القضية موضوع البحث

(٢٣) نقض مدني مصري، رقم ١٣٢٥، السنة ٥٨، ق، جلسة ١٩٩٥/٤/١٠، مجموعة أحكام النقض، س٤٦، ص ٦١٢.

تتعلق بمسائل تجارية يجوز إثباتها بالبينة الشخصية فيما لا يخالف أو يناقض ما اشتمل عليه دليل كتابي))[٢٤].

ونرى بخصوص هذه المسألة وأمام عدم وجود نص مقيد جواز إثبات ما يخالف أو يجاوز الثابت كتابة في التصرفات التجارية بكافة طرق الإثبات وهذا ما ينطبق على حالة التوقيع على بياض. وهذا ما أكدته أحكام محكمة التمييز اللاحقة حيث جاء في أحد أحكامها ما يلي: ((... فلا يجوز إثبات الالتزام في المداولة إلا بالكتابة إلا إذا كانت قيمة هذا الالتزام لا تزيد على عشرة دنانير أو كان الالتزام تجارياً وتبقى هذه القواعد هي المعمول بها حتى لو أريد إثبات حوالة حق أو دين ثابت بسند خطي)).[٢٥]

وإن كنا نرى ضرورة تعديل نص المادة (٢٩) من قانون البينات لتوافق هذا الحكم لتصبح على النحو التالي: ((لا يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب لا تزيد قيمته على مائة دينار مع عدم الإخلال بالقواعد الخاصة في الالتزامات التجارية ١- فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي)).[٢٦]

ثانياً: مخالفة القانون والنظام العام: يجوز للخصم مدعي التوقيع على بياض إثبات تغيير البيانات المدرجة في السند من قبل الخصم بالشهادة إذا طعن في العقد بأنه مخالف للقانون فيثبت مثلاً: أن سبب الدين قمار مع أن المكتوب قرض، وعلى ذلك فإنه حيث يكون الغرض من إثبات ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه الدليل الكتابي هو إثبات ما ينطوي عليه التصرف من تحايل على القانون، فإنه يجوز ليس فقط للغير وإنما أيضاً للمتعاقدين أنفسهم وخلفهم العام أن يثبتوا ذلك بكافة طرق الإثبات بما فيها الشهادة أو القرائن القضائية (الصدة، ١٩٥٥). فالاحتيال على القانون يقوم على أساس التواطؤ بين المتعاقدين على مخالفة أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام، وإخفاء هذه المخالفة تحت ستار تصرف مشروع، فالنظام العام يقضي بضرورة كشف هذا الاحتيال وتسهيل أمر إثباته خلافاً للأصل الذي يقضي بعدم جواز إثبات ما يخالف الكتابة أو يجاوزها إلا بالكتابة (عيد، ١٩٩٢؛ عبد اللطيف، ١٩٧٠).

ثالثاً: مبدأ الثبوت بالكتابة:[٢٧] يُثار التساؤل فيما إذا كان يجوز لمدعي التوقيع على بياض الإثبات

---

(٢٤) تمييز حقوق، رقم ٣٩٥ /٩٨، مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٩٨، ص ٣٦٦٦.

(٢٥) تمييز حقوق، رقم ٩١/٢٠٩، مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٩٢، ص ١١٥٤.

(٢٦) وما نقول به هنا سبقنا إليه المشرع الفرنسي حيث نص في المادة ١٣٤١ من التقنين المدني على أنه: ((...لا تقبل البينة فيما= =يخالف الكتابة أو يجاوزها ... دون إخلال بما تقرره القوانين المتعلقة بالتجارة)).

(٢٧) نصت المادة ٣٠ من قانون البينات الأردني على أنه: ((يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على مائة دينار: ١-إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة.=

بشهادة الشهود لإثبات تغيير المدعى عليه للبيانات المتفق عليها باعتبار أن إقرار المدعى عليه بتوقيع السند على بياض يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز معه الإثبات بشهادة الشهود؟ ذهب بعض الفقه إلى الإجابة على هذا التساؤل بالإيجاب وهو ما تبنته محكمة التمييز في أحد قراراتها حيث جاء فيه أنه: "إذا قام المدعى عليه بتوقيع ورقة على بياض وأعطاها للمدعي من أجل توثيق دينه وقد تم تعبئة هذه الورقة بغياب المدعى عليه فإن إقرار المدعى عليه بتوقيعه على الورقة المشار إليها يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز معه قبول البينة الشخصية من المدعي لإثبات مقدار الدين المطلوب له من المدعى عليه".[٢٨]

ونرى أن مدى اعتبار التوقيع على بياض مبدأ ثبوت بالكتابة أم لا، يقتضي منا بحث شروطه لبيان مدى انطباقها على حالة التوقيع على بياض.

أ) وجود كتابة متعلقة بالتصرف المراد إثباته: حتى يعتد بمبدأ الثبوت بالكتابة لا بد من وجود كتابة لا تعد دليلاً كتابياً كاملاً وإلا لدخلت في نطاق حالات لزوم الدليل الكتابي استناداً للمادتين (٢٨- ٢٩) ولهذا يكتفى في هذا الصدد بأية ورقة مكتوبة، فلا يشترط فيها شكل معين؛ فلا يلزم أن تكون الورقة موقعة أو معدة للإثبات وإلا أصبحت دليلاً كتابياً كاملاً، فلا محل عندئذ لتعزيزها بالشهادة أو بالقرائن القضائية، وإنما يكتفى بأية كتابة، فقد تكون ورقة بخط الخصم دون توقيعه أو دفاتر تجارية أو دفاتر منزلية أو رسالة.

ب) صدور الكتابة عن الخصم أو ممن يمثله: حتى يعتد بالكتابة كمبدأ ثبوت بالكتابة، فإنها يجب أن تكون صادرة عن الخصم الذي يحتج عليه بها مدعياً كان في الدعوى التي رفعها أو مدعى عليه في الدفع الذي تقدم به. ويقوم مقام الخصم ممثله؛ فالورقة الصادرة عن ممثل الخصم وقت تحرير الورقة تعتبر كأنها صادرة عن الخصم مادام أنها صدرت عن النائب في حدود نيابته كالمدين إذا استعمل الدائن حقوقه، فالورقة الصادرة من المدين تصلح أن تكون مبدأ ثبوت كتابي يحتج به على الدائن.

ج) أن تجعل الكتابة الالتزام المدعى به قريب الاحتمال: يجب لاعتبار الكتابة الصادرة من الخصم مبدأ ثبوت بالكتابة أن تتضمن ما يجعل الحق أو التصرف المدعى به قريب الاحتمال؛ ذلك أن السماح بالإثبات بالشهادة أو القرائن القضائية في هذه الحالة يفترض أننا بصدد دليل ناقص غير قاطع الدلالة على الواقعة المدعى

=ومبدأ الثبوت بالكتابة هو كل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود العقد المدعى به قريب الاحتمال)).

(٢٨) تمييز حقوق رقم ١٩٨٤/١٦٠ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٨٤/٣/٢١ المنشور على الصفحة ٥٧٣ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٨٤/١/١.

بها، فإذا كانت الكتابة تجعل الحق المراد إثباته مؤكدة الحصول، ففي هذه الحالة نكون بصدد دليل كتابي كامل ومن ثم لا يتحقق مبدأ الثبوت بالكتابة، ولذلك فإنه يجب ألا تتضمن الكتابة الموجودة نفياً قاطعاً للواقعة المدعى بها، وإلا فلا تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة، فالمقصود بقرب الاحتمال هو أن يكون من شأن الكتابة جعل التصرف محل الإثبات مرجحة الحصول (المهدي، ٢٠٠٠).

من خلال بحث الشروط السابقة وتطبيقها على حالة التوقيع على بياض نجد أنها لا تشكل مبدأ ثبوت بالكتابة، باعتبار أنه في حالة التوقيع على بياض وإن كانت هناك كتابة إلا أن هذه الكتابة تشكل دليلاً كاملاً في الإثبات لتوفر الكتابة والتوقيع، الأمر الذي ينتفي معه شرط إن تكون الكتابة دليلاً ناقصاً. كذلك فإن الكتابة في حالة التوقيع على بياض لا تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال وإنما محقق الوجود، وحيث تخلف هذان الشرطان فإن تحقق الشرط الثالث لا يكفي للقول بتوفر مبدأ الثبوت بالكتابة.

رابعاً: لإثبات الظروف التي أحاطت بتنظيم السند: من الجائز إثبات أن ما كتب فوق الإمضاء يخالف ما تم الاتفاق عليه بشهادة الشهود من خلال إثبات أن التوقيع على السند قد تم على بياض باعتباره من الظروف التي أحاطت بتنظيم السند وفقاً لما نصت عليه المادة(٥/٣٠) من قانون البينات وهذا يشكل استثناء على قاعدة أن ما هو ثابت بدليل كتابي لا يجوز إثبات ما يخالفه إلا بدليل كتابي.

وقد قضت محكمة التمييز بأنه: "يجوز للمدعى عليه تقديم البينة الشخصية حول الظروف التي أحاطت بتحرير الكمبيالات إذا لم تقتنع المحكمة من خلال شهادات الشهود أن الكمبيالات وقعت على بياض. وحيث إن ترجيح البينة من هذه الناحية من صلاحيات محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز على هذه الصلاحية".(٢٩)

وجاء في حكم آخر لها: "أجازت أحكام قانون البينات سماع البينة الشخصية رغم اعتراض الخصم في أحوال معينة منها الظروف التي أحاطت بتنظيم سند وفي حالتنا فالبينة الشخصية المقدمة من المميز ضدها إنما كانت لإثبات أن المميز ضدها وأثناء عمل المميز في محلها التجاري كانت توقع له شيكات على بياض من أجل توفير احتياجات المحل من البضاعة ومنها الشيك مدار البحث ".(٣٠)

فإذا نجح المدين (الموقع) في إثبات ذلك، فإن السند العادي يفقد حجته على من وقعها وإن كان ذلك لا يؤثر في بقاء قيمته بالنسبة للغير حسن النية الذي

---

(٢٩) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٧/٦٤٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١، منشورات مركز عدالة.

(٣٠) تمييز حقوق رقم ١٩٩٨/٢١٩٢ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٩/٦/٨ المنشور على الصفحة ٩٦ من عدد المجلة القضائية رقم ٦.

سلم له السند وتعاقد بناءً على اعتباره صحيحاً. ويعد الدائن هنا مرتكباً لجريمة إساءة الائتمان باعتباره قد أساء التصرف فيما أؤتمن عليه.

وقد قضت محكمة التمييز "بأن التوقيع للبنك على بياض معناه تفويض البنك بتعبئة البيانات على خلاف الاتفاق، فلا يقع الفعل على صورة التحريف أو التزوير المادي في المحررين، بل هو من قبيل إساءة التصرف بإيراد بيانات على خلاف الاتفاق لا تنفع الخبرة في إثباته". (٣١)

ولابد من الإشارة إلى أنه لا يجوز للخصم أن ينكر التوقيع ثم يعود بعد ذلك إذا ما ثبت أن التوقيع توقيعه للدفع بأن التوقيع قد تم على بياض باعتبار أنه لا حجة مع التناقض. وبعبارة أخرى أن إجازة الإثبات بشهادة الشهود لمدعي التوقيع على بياض لإثبات الظروف التي أحاطت بتنظيم السند وصولاً لإثبات تعديل الخصم للبيانات المتفق عليها تتطلب أن لا يكون الخصم قد أنكر بداية توقيعه على السند. وقد قضت محكمة التمييز بأنه: "إذا أنكر المدعى عليه (المميز) التوقيع ابتداءً وبعد أن ثبت بالخبرة أن التوقيع يعود إليه عاد ليقول إنه وقعها على بياض فجاء هذا القول مناقضاً للقول السابق وحيث إنه لا حجة مع التناقض فإن عدم إجابة طلب المدعى عليه (المميز) بتقديم البينة يتفق وأحكام القانون". (٣٢)

وقضت أيضاً: "إذا كانت المميز ضدها تطالب بأصل الحق وأقر المميز بتوقيعه على الكمبيالات المقدمة من المدعية في معرض البينة ثم عاد المدعى عليه وادعى بإجراء تسوية بين المدعي والمدعى عليه الثاني فإن التقادم المدني المذكور في المادة ٤٥٩ مدني هو الواجب التطبيق على هذه الدعوى هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن البينة الشخصية غير مقبولة لإثبات توقيع الكمبيالات على بياض طالما أن المميز ادعى بإجراء تسوية لأنه لا حجة مع التناقض". (٣٣)

أما إذا تم الحصول على التوقيع على بياض بطريق غير مشروع كما لو حصل عليه الدائن بدون علم صاحبه خلسةً أو نتيجة غش أو احتيال أو كما لو وقع المدين ورقة بيضاء خلال توقيعه على أوراق أخرى مكتوبة أو مطبوعة دون أن ينتبه إلى أنه يوقع على ورقة بيضاء ثم قام الدائن بكتابة بيانات مزورة فيها، فإن الدائن في هذه الحالة يعد مرتكباً لجريمة التزوير، ويجوز عندئذ للمدين إثبات هذا التزوير بكافة طرق الإثبات، لأنه يثبت واقعة مادية، ويعتبر التوقيع ذاته غير صحيح والسند باطلاً. ولا يستطيع الغير هنا التمسك بهذا السند في مواجهة الموقع حتى ولو كان الغير حسن النية (شرف الدين، ١٩٩٤).

---

(٣١) تمييز حقوق رقم ١٩٨٧/٧٩ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٤ تاريخ ١٩٨٩/١/١. مجلة نقابة المحامين، ص ٢٥١٢.

(٣٢) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٢٧١٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٤منشورات مركز عدالة.

(٣٣) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/٢٠٨٧ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣منشورات مركز عدالة.

وقد قضت محكمة التمييز بأنه: "إذا أعطي سند من شخص إلى آخر مبصوماً على بياض فلا يكون خالياً من شبهة التصنيع والتزوير ولا يعتمد عليه كبينة".(٣٤)

وقبول الشهادة لإثبات الظروف التي أحاطت بتنظيم السند لا تنطبق في الأحوال التي يكون فيها توقيع السند غير معترف به إنما تطبق على الحالة التي يكون التوقيع فيها ثابتاً ولكن الظروف التي أحاطت بكتابة السند هي موضع بحث.(٣٥)

ويترتب على الإثبات بشهادة الشهود أو بالقرائن القضائية أن التوقيع على السند قد تم على بياض ومن ثم إثبات أن الخصم قد غير في البيانات المتفق عليها معه أن يقاضي هذا الأخير جزائياً عن جرم إساءة الائتمان.

أما في الفرض الذي يتم فيه توقيع السند على بياض ثم يتم سرقة هذا السند ثم يقوم السارق بتدوين بيانات عليه والاحتجاج بها في مواجهة من صدر عنه التوقيع على بياض هنا يمكن دفع حجية هذا السند من خلال إثبات أن السند الموقع عليه على بياض قد سرق منه وهو يستطيع أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود باعتبار أن السرقة واقعة مادية.

الخاتمة

تبين لنا من خلال ما تقدم أن أسبقية الكتابة أو التوقيع لا تمثل شرطاً لاكتساب السند للحجية في الإثبات باعتبار أن اكتساب السند لهذه الحجية يتطلب توافرهما دون اشتراط أسبقية أحدهما على الآخر، وأن السند الموقع على بياض قبل تدوين البيانات لا يكتسب حجية الأسناد العادية وإنما هو سند ناقص يستمد حجيته من التوقيع المثبت في أسفل السند، فهو سند ينقصه شرط الكتابة الواجب توافره حتى يكتسب السند حجية الأسناد العادية. غير أن السند الناقص يصبح دليلاً كاملاً بوصفه سنداً عادياً متى توافر شرط الكتابة من خلال تدوين البيانات فوق التوقيع السابق على إدراجها باعتبار أن شروط السند العادي قد تحققت وهي الكتابة والتوقيع؛ فلا فرق إذًا في اكتساب هذا السند للحجية أن يكون التوقيع سابقاً للكتابة أو لاحقاً لها، فالتوقيع السابق هنا يأخذ حكم التوقيع اللاحق وهو صحيح وملزم لصاحبة ما دام صدر عنه عن علم وإرادة.

وقد تبين لنا أن إنكار حجية السند الذي سبق فيه التوقيع على إدراج الكتابة لن يختلف عن إنكار حجية السند العادي الذي وقع عليه الأطراف في وقت لاحق لكتابة البيانات؛ أي إما من خلال إنكار التوقيع أو البصمة أو الختم، ويترتب على ذلك أن يقع على من يتمسك بالسند العادي أن يقيم الدليل على صحته عن طريق التحقيق؛ وإما من خلال ادعاء تزوير السند

---

(٣٤) تمييز حقوق رقم ١٩٦٦/١٠٠ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٧، مجلة نقابة المحامين، ص٨٠٨.

(٣٥) تمييز حقوق رقم ١٩٥٣/٩٠ (هيئة خماسية) المنشور، تاريخ ١٩٥٣/١/١ مجلة نقابة المحامين ص٤٦٨.

الموقع على بياض وهنا يقع على من يدعي ذلك عبء إثبات هذه التزوير.

وقد تبين لنا أن الأثر المترتب على تحقيق الخطوط لا يخرج عن أمرين فإما أن يثبت صحة الادعاء بالإنكار وفي هذه الحالة فإن السند يفقد حجيته في الإثبات، أما في حالة ثبوت صحة السند العادي الموقع على بياض وعدم صحة الادعاء بالإنكار فإن هذا السند الذي توقفت حجيته مؤقتاً نتيجة الإنكار تعود له الحجية مرة أخرى ولكن هذه المرة بصفة نهائية، غير أن ذلك لا يمنع من الطعن به بالتزوير إذا ما ورد هذا الطعن على غير ما فصل فيه القرار الخاص بعدم صحة الإنكار؛ وذلك لأن السند العادي يقبل الطعن بالإنكار أو بالتزوير.

وقد خلصنا إلى أن مجرد الادعاء بأن السند قد وقع على بياض لا يكفي لدفع حجية السند وإثبات أن البيانات المدرجة فيه قد تمت خلافاً لما تم الاتفاق عليه وإنما لا بد من تقديم بينة قانونية على ذلك. وفي هذا الخصوص تبين أن مدعي التوقيع على بياض لا يستطيع إثبات التغيير في البيانات المتفق عليها مع خصمه بكافة طرق الإثبات، فهو وإن كان يستطيع إثبات ذلك بالكتابة أو من خلال إقرار خصمه بما ادعاه من وقائع إلا أنه لا يستطيع إثبات حصول ذلك بشهادة الشهود أو بالقرائن القضائية بصورة مطلقة؛ لأن ذلك سوف يتعارض مع قاعدة أن ما هو ثابت بدليل كتابي لا يجوز إثبات ما يخالفه إلا بدليل كتابي.

وهذا ما نصت عليه المادة ٢٩ من قانون البينات، باعتبار أن الدائن أو المدين في حالة إدراج أحدهما بيانات في السند مخالفة لما تم الاتفاق عليه استغلالاً لحالة التوقيع على بياض ورغبته في إثبات هذه المخالفة أو التجاوز فإنما يريد أن يخالف أو يجاوز دليلاً كتابياً، وهذا الدليل الكتابي يعتبر دليلاً كاملاً؛ لأنه احتوى على شرطي السند العادي وهما الكتابة والتوقيع. الأمر الذي لا يجوز معه الإثبات بشهادة الشهود بأن هذه البيانات المدرجة في السند الموقع على بياض مخالفة لما تم الاتفاق عليه لمخالفة ذلك لنص المادة٢٩ من قانون البينات.

والمشرع الأردني في منعه إثبات ما يخالف ما هو ثابت بدليل كتابي لم يفرق في ذلك بين التصرفات المدنية والتصرفات التجارية على خلاف الحال بالنسبة لموقف بعض التشريعات كالمشرع المصري الذي قصر منع إثبات ما يخالف ما هو ثابت بدليل كتابي بشهادة الشهود على التصرفات المدنية دون التصرفات التجارية من خلال نص المادة ٢/٦٩ من قانون التجارة. ولذلك يجوز لمدعي التوقيع على بياض في التشريع المصري الإثبات بشهادة الشهود لإثبات التحريف في البيانات المتفق عليها من قبل الخصم بالزيادة أو النقصان وذلك بالنسبة للتصرفات التجارية.

كما تبين أنه يجوز لمدعي التوقيع على بياض إثبات تغيير البيانات المدرجة في السند من قبل الخصم بالشهادة إذا طعن في العقد بأنه مخالف للقانون باعتبار

أن الاحتيال على القانون يقوم على أساس التواطؤ بين المتعاقدين على مخالفة أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام، وإخفاء هذه المخالفة تحت ستار تصرف مشروع فالنظام العام يقضي بضرورة كشف هذا الاحتيال وتسهيل أمر إثباته خلافاً للأصل الذي يقضي بعدم جواز إثبات ما يخالف الكتابة أو يجاوزها إلا بالكتابة.

ووجدنا أنه من الجائز إثبات أن ما كتب فوق الإمضاء يخالف ما تم الانفاق عليه بشهادة الشهود من خلال إثبات أن التوقيع على السند قد تم على بياض، باعتباره من الظروف التي أحاطت بتنظيم السند وفقاً لما نصت عليه المادة(٥/٣٠) من قانون البينات، وهذا يشكل استثناء على قاعدة أن ما هو ثابت بدليل كتابي لا يجوز إثبات ما يخالفه إلا بدليل كتابي.

ورأينا أن قبول الشهادة لإثبات الظروف التي أحاطت بتنظيم السند لا ينطبق في الأحوال التي يكون فيها توقيع السند غير معترف به إنما ينطبق على الحالة التي يكون التوقيع فيها ثابتاً، ولكن الظروف التي أحاطت بكتابة السند هي موضع بحث.

كما خلصنا إلى أن التوقيع على بياض لا يشكل مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز الإثبات بشهادة الشهود، باعتبار أنه في حالة التوقيع على بياض وإن كانت هناك كتابة إلا أن هذه الكتابة تشكل دليلاً كاملاً في الإثبات لتوفر الكتابة والتوقيع، الأمر الذي ينتفي معه شرط أن تكون الكتابة دليلاً ناقصاً. كذلك فإن الكتابة في حالة التوقيع على بياض لا تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال وإنما محقق الوجود، وحيث تخلف هذان الشرطان فإن تحقق الشرط الثالث لا يكفي للقول بتوفر مبدأ الثبوت بالكتابة.

وقد انتهينا إلى أنه يترتب على ثبوت أن التوقيع على السند قد تم على بياض، ومن ثم إثبات أن الخصم قد غير في البيانات المتفق عليها معه أن يحاسب هذا الأخير جزائياً عن جرم إساءة الائتمان. أما في الفرض الذي يتم فيه إثبات سرقة السند الموقع على بياض، فأنه يمكن دفع حجية هذا السند من خلال إثبات أن السند الموقع عليه على بياض قد سرق بحيث يستطيع المحتج عليه بالسند أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود باعتبار أن السرقة واقعة مادية.

التوصيات

١- ضرورة تدخل المشرع الأردني بتنظيم متكامل لأحكام التوقيع على بياض باعتبار أن النص على أن التوقيع على بياض يأخذ حجية السند العادي غير كاف لمعالجة الإشكاليات التي يثيرها التوقيع على بياض، وذلك في الأحوال التي يتم فيها تحريف أو تعديل بيانات السند الموقع على بياض، أو في الأحوال التي يتم فيها سرقة السند الموقع على بياض.

٢- النص صراحةً على أن التوقيع على بياض يكتسب حجية السند العادي في حال عدم إنكار مضمون

السند حتى لا يشمل الأحوال الأخرى التي يتم فيها إنكار مضمون السند الموقع على بياض.

٣- النص صراحةً على جواز دحض حجية السند الموقع على بياض في أحوال الادعاء بتعديل مضمون السند، أو في أحوال سرقة السند الموقع على بياض بكافة طرق الإثبات.

٤- تعديل نص المادة (٢٩) من قانون البينات لتصبح على النحو التالي: "لا يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المبلغ المطلوب لا تزيد قيمته على مائة دينار مع عدم الإخلال بالقواعد الخاصة في الالتزامات التجارية ١- فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي". باعتبار النص بصورته الحالية يشمل التصرفات المدنية والتصرفات التجارية على حد سواء في حين انتهينا إلى ترجيح قصر عدم جواز إثبات ما يخالف ما هو ثابت بدليل كتابي على التصرفات المدنية .

قائمة المراجع

أبو السعود، رمضان. *أصول الإثبات*. بيروت: الدار الجامعية، ١٩٩٣م.

أبو الوفا، أحمد. *التعليق على نصوص قانون الاثبات*. الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٠م.

بالي، سمير فرنان. "في مقالته في جواز إثبات وفاء الالتزام التجاري المقضي بالبنية الشخصية". *مجلة المحامون السورية*. العدد(١). سنة ١٩٨٤.

ذهني، عبد السلام. *الالتزامات، المداينات*. القاهرة: مطبعة هندية، ١٩٢٣م.

السنهوري، عبد الرزاق. *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*. جـ٢. نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات. ط٣. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠م.

الصدة، عبد المنعم. *الإثبات في المواد المدنية*. ط٢. القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٥٥م.

عبد اللطيف، محمد. *قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية*. ج١، القاهرة: مكتبة المحامي ١٩٧٠- ١٩٧٢م.

العبودي، عباس. *شرح أحكام قانون البينات*. الأردن: دار الثقافة، ٢٠٠٧م.

عيد، إدوار . *موسوعة أصول المحاكمات*. ج١٦، الإثبات٤، بيروت: دار المستشار للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٢م.

ـــــــــ. *قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية*. ج١. بيروت: مطبعة النشر، ١٩٦٢م.

فهمي، حامد. *المرافعات المدنية والتجارية*. ط٢. د.م: مطبعة فتح الله نوري، ١٩٤٠م.

قاسم، محمد حسن. *قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥م.

مرقس، سليمان. *الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته: الأدلة المقيدة*. ج١٣. ط٥، المنشورات الحقوقية، لبنان: مكتبة صادر، ١٩٩٨م.

منتصر، سهير. *مبدأ الثبوت بالكتابة في القانون المصري والفرنسي*. د. ن، ١٩٨١م.

المنصور، أنيس. *شرح أحكام قانون البينات الأردني*. الأردن: دار إثراء للنشر والتوزيع، ٢٠١١م.

منصور، محمد. *مبادئ الإثبات وطرقه*. الإسكندرية: منشأة المعارف الإسكندرية، سنة ٢٠٠٢م.

المهدي، نزيه. *دروس في النظرية العامة للالتزام*. ج٣. الإثبات. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

المؤمن، حسين. *نظرية الإثبات*. بيروت: مطبعة الفجر، ١٩٧٦م. دروس في النظرية العامة للالتزام، ج٣، الإثبات، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.

هبه، أحمد. *موسوعة مبادىء النقض في الإثبات*. د.م: د.ن، ١٩٨٥م.

The authority of signature on blank in the Jordanian Evidence Law

Anees Mansour Al-Mansour
Associate Professor of Civil Procedures
The Word Islamic & Education
University – Faculty of Law

Awad Ahmad Al-Zoubi
Associate Professor of Civil Procedures
The University of Jordan – Faculty of Law

(Received 12/7/1433 H.; accepted for publication 23/11/1433 H.)

Abstract. This study focuses on the Bahraini-Qatari border dispute about their maritime the research tackled the authority of signature on blank by indicating that it gains the power of ordinary documents since the two conditions are fulfilled i.e. writing and signature since there are no legal consequences if the signature comes before the writing. This should be always the case when the codification of data in the document is done according to the agreement of the concerned parties. Legal problems do arise when the data agreed on by the parties are amended, altered or changed by tacking advantage of such a signature. It was concluded that the fact of signing on blank should be proved according to the general rules of evidence. It was also observed that problematic legal issues do arise, mainly because of the principle of constancy in witting which can be an obstacle to prove alteration in the data contained in the concerned document, But according to article (30) of the Jordanian Evidence law witness and judicial presumptions can be used to prove the signature on blank since it is considered a part of the circumstances the accompanied the drafting of such a document. The issue of steeling a document that was signed on blank was also discussed, and it was concluded that theft is a material fact may prove all the methods of proof.